



Distr.
GENERAL

A/32/379

1 December 1977

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٤٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فرانسيسكو كوريّا (المكسيك)

- ١ - أدرج البند المعلنون " تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .
- ٢ - وقد قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الخامسة ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها السابعة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تعقد مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها المتصلة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٣ و ٣٤ و ٣٨ الى ٤٩ و ٥١ الى ٥٣ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من السابعة الى السابعة والعشرين ، في الفترة من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (١) .
- ٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الأولى فيما يتعلق بالبند ٤٨ :
(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (٢) ، الذي يتضمن ، في جملة أمور ، مشروع قرار أوصت اللجنة المخصصة ، بالاجماع ، أن تعتمده الجمعية العامة (٣) ؛

(١) للاطلاع على فهرس البيانات التي أدلت بها الوفود بشأن بنود نزع السلاح ، أنظر الوثيقة A/32/383 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المطبوع رقم ٢٩

(Corr. 1 و A/32/29) .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

.../...

77-26300

(ب) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة ، يحيل رفقتها نص البيان الختامي الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن المنعقد في طرابلس في الفترة من ١٦ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٧ (A/32/133 ، المرفق) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة ، يحيل رفقتها القرارات التي اتخذها مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن (A/32/235) .

٥ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل سرى لانكا، وهو رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، بتقديم تقرير اللجنة المخصصة الذي يتضمن مشروع القرار بصيغته المعدلة بالتصويب .

٦ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الأمين العام بيانا (A/C.1/32/L.32) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٧ - وقد اعتمدت اللجنة ، في جلستها السابعة والثلاثين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/32/29 و Corr.1 بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ١٣ عن التصويت (أنظر الفقرة ٨ أدناه) .

توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير ، الى اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، والى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة للنهوض بأهداف هذا الاعلان من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

.../...

وان تستمد التشجيع من التأييد الذي لقيه مفهوم مناطق السلم من جانب بلدان عدم الانحياز في المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٤) ،

وان تشير الى قرارها ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) الذي طلبت فيه من دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الدخول بأسرع ما يمكن في مشاورات بغية عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ،
وان ترى ان استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي الناشئ عن تنافس الدول الكبرى ، مع خطر تصاعد التنافس في هذا الوجود العسكري ، من الأمور التي تجعل تحقيق أهداف الاعلان ضرورة أكثر إلحاحا ،

وان ترى أيضا ان انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يقتضي تعاوننا فيما بين دول المنطقة لتأمين شروط السلم والأمن داخل المنطقة ، بالصورة المتوخاة في الاعلان ، ولتأمين سيادة ووحدة أراضي الدول الساحلية والخلفية ،

وان تلاحظ ان المحادثات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بوجودهما العسكري في المحيط الهندي قد بدأت ، وان هذين البلدين قد اقامتا اتصالات مع اللجنة المخصصة للمحيط الهندي عن طريق رئيسها ،

وان تعرب عن أملها في أن تسهم هذه المحادثات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بلوغ أهداف الاعلان ، وان تؤدي الى تعاون عملي وفعال من جانبهما مع اللجنة المخصصة والدول الساحلية والخلفية ،

وان تحيط علما بردود بعض الدول الكبرى والمستخدمين البحريين الرئيسيين الآخرين للمحيط الهندي على الدعوة الموجهة اليهم من اللجنة المخصصة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣١/ ٨٨ اللتين ترجو فيهما الجمعية العامة من اللجنة ومن دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ان تواصل مشاوراتها لصياغة برنامج عمل يؤدي الى عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ،

١ - تجدد دعوتها الى الدول الكبرى وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، الذين لم يتوصلوا بعد الى تعاون فعال مع اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ودول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، الى القيام ، بأقل تأخير ممكن ، باجراء مشاورات مع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية عملا بالفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤٦٨ (د - ٣٠) ؛

٢ - وتحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة (٥) ، وخاصة المرحلة التي بلغتها مداولات اللجنة فيما يتعلق بعقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ؛

٣ - وتقرر ، كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ، أن يعقد اجتماع

(٤) أنظر الوثيقة A/31/197 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩

(Corr.1 و A/32/29) .

لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في نيويورك في وقت مناسب ، يمكن أن تحضره دول أخرى لا تدخل ضمن هذه الفئة ولكنها اشتركت أو أعربت عن رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة المخصصة ؛

٤ - وتتبع من اللجنة المخصصة القيام بالاستعدادات اللازمة لعقد الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - وتقرر توسيع عضوية اللجنة المخصصة باضافة اثيوبيا ، عمان ، وموزامبيق ، واليمن الديمقراطية ، واليونان ؛

٦ - وتحدد الولاية العامة للجنة المخصصة حسبما تحددها القرارات ذات الصلة ؛

٧ - وتتبع من اللجنة المخصصة ان تقدم تقريراً كاملاً عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٨ - وتتبع من الأمين العام أن يوفر ما يلزم لعقد الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه ، وان يواصل تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة .
